مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
المجلد 05، العدد 01-2021
عراش نورالدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستورية لسنة 2020-، ص ص. 165-180.

الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستورية لسنة 2020-*

د. عراش نورالدين
أستاذ متعاقد، جامعة بجاية
دكتوراة في القانون الدستوري
arrachenouredine@gmail.com

الملخص:

وضع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانات تعزز من استقلالية المحكمة الدستورية وتعد الحصانة القضائية من أهم هذه الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم، فلا يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من العضو المعني نفسه أو بترخيص من المحكمة الدستورية، تفاديا للدعاوي الكيدية ضد أعضاء المحكمة الدستورية وتمكينهم من ممارسة مهامهم براحة واطمئنان.

الكلمات الافتتاحية:

لحصانة، أعضاء المحكمة الدستورية، الضمانة، الاستقلالية، الفعالية.

* تاريخ إرسال المقال 2021/05/31، تاريخ مراجعة المقال 2021/09/29، تاريخ نشر المقال 2022/01/30

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 05، العدد 01-2021
عراش نورالدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستورية لسنة 2020-، ص ص. 165-180.

Judicial Immunity as a Mechanism for Implementing the Supervisory Role of the Constitutional Court- After the Constitutional Amendments for the Year 2020-

Summary :

The Algerian constituent adopted guarantees in the 2020 constitutional amendment that strengthen the independence of the Constitutional Court. Judicial immunity is one of the most important of these guarantees that members of the constitutional court enjoy during their term of office. In order to avoid malicious prosecution of the members of the Constitutional Court and to enable them to perform their duties with confidence.

Key words:

Immunity, members of the Constitutional Court, guarantee, independence.

L'immunité judiciaire comme mécanisme de mise en œuvre du rôle de contrôle de la Cour constitutionnelle - Après les amendements constitutionnels pour l'année 2020-

Résumé :

Le constituant algérien a adopté, dans l'amendement constitutionnel de 2020, des garanties qui renforcent l'indépendance de la Cour constitutionnelle. L'immunité judiciaire est l'une des plus importantes de ces garanties dont jouissent les membres de la Cour constitutionnelle pendant leur mandat. Afin d'éviter des poursuites malveillantes contre les membres de la Cour constitutionnelle et de leur permettre de s'acquitter de leurs tâches en toute confiance.

Mots clés :

Immunité, membres de la Cour constitutionnelle, garantie, indépendance.

مقدمة:

ما يقارب مدة التسع وعشرين سنة (1989 – 2020) لم تعرف الرقابة على دستورية القوانين التي يباشرها المجلس الدستوري أية تعديلات جوهرية، بالرغم من وجود قيود وعراقيل كان لها بالغ الأثر في الحد من فعالية المجلس الدستوري[1]، والتي تعد عدم فعالية ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري بإجماع الفقه الدستوري الجزائري[2] أحد أبرز تلك العوائق، حيث تستدعي أهمية وصعوبة المهام الرقابية المسندة للمجلس الدستوري إحاطة هذا الأخير بضمانات فعالة جديرة بضمان استقلاليته وحياد أعضاءه في أداء تلك الصلاحيات المنوطة له دستوريا. على هذا الأساس، وبالنظر إلى الأهمية المرموقة التي تتضمنها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، يستدعي الأمر إسنادها إلى مؤسسات وهيئات دستورية تتوفر على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة.[3]

على غرار ما هو ثابت في الدساتير المقارنة وإقتداء بنظام الرقابة الدستورية لدول التي إعتمدت على المحكمة الدستورية، وفي ظل الوضع الذي كانت تمر به الرقابة الدستورية في الجزائر، ونتيجة للمطالب الفقهية المتعددة[4]، بل والرسمية كذلك، فإن المؤسّس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث المحكمة الدستورية[5]، وأكّد على إستقلاليتها

---

[1]- لتوسيع أكثر حول الموضوع راجع: عمار عباس، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 22، 2009، ص 43.

[2]- على بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 5، سنة 2004، ص 57. عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، دون ذكر سنة النشر، ص 64.

[3]- معيفي عبد العزيز، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 6 مارس 2016، أي فعالية؟، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص1.

[4]- راجع في هذا الصدد: أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 533.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر2020.

بحيث إلى جانب الضمانات الدستورية التي كانت موجودة في ظل الدساتير السابقة نص على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية باعتبارها واحدة من أهم هذه الضمانات الدستورية، والتي مفادها تقييد سلطة الإدعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المحكمة الدستورية، إذ لا يحق لهذه السلطة متابعة أي عضو من أعضاء المحكمة الدستورية إلا بعد رفع هذه الحصانة، وقد تم إستحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء في مضمون المادة 189 منه ما يلي: « يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب إرتكاب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية."[6]

بالنظر لأهمية هذه الحصانة في دعم إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وضمان أدائهم لوظائفهم بعيدا عن كل الضغوطات التي قد يتعرضون لها، فإنه سيتم تحديد إجراءات رفع الحصانة بموجب النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يبدو بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أراد أن يعطي للرقابة الدستورية الديناميكية التي كانت تفتقر إليها، ولم يكون أمامه لتحقيق ذلك سوى تبني الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية التي أثبتت نجاعتها في ظل نظم دستورية مقارنة. إنّ هذه الحصانة بجانب الضمانات الأخرى المقررة للحفاظ على إستقلال عضو المحكمة الدستورية وصون كرامته إذ الحصانة القضائية تبقي الأعضاء في مأمن من الإدعاءات الكيدية وتحمي إرادتهم من الضغط والتوجيه، إذ تبعد هذه الحصانة أعضاء المحكمة الدستورية عن الأهواء والمؤثرات عند القيام بمهامهم الرقابي، وكل هذا بدوره يشيع في صدور المواطنين الثقة والطمأنينة وبصون الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.[7]

---

[6]– المادة 189 من نفس القانون.

[7]- في نفس المعنى راجع: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات، والمكان، والزمان، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، الأردن، يونيو 2011، ص 08.

نظرا لحداثة قاعدة الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، فإن الدراسة تتمحور للإجابة عن مدى إعتبار الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية؟ تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهية الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية ومبرراتها؟
- ما هو نطاق هذه الحصانة وإجراءات رفعها؟

ستكون دراستنا لهذا الموضوع وفقا لخطة مكونة من مبحثين، حيث في المبحث الأول نتطرق إلى ماهية الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية ومبرراتها في المطب الأول تعريف الحصانة القضائية لغة واصطلاحا أما المطلب الثاني مبررات إقرار الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

بينما المبحث الثاني نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية وإجراءات رفعها حيث في المطلب الأول نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية اما المطلب الثاني إجراءات رفع الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: ماهية الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية

إن فكرة الحصانة من أكثر الموضوعات تعقيدا ومحل جدل فقهي كبير، سواء ما تعلق منها بضبط مفهوم هذه الحصانة، وكذا ما تعلق منها لتعدد وكثرة الأشخاص المستفيدين منها وكذلك لتنوعها[8]. ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الضمانة الدستورية وإبراز صورة واضحة لها من خلال تعريفها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني مبررات إقرارها لأعضاء المحكمة الدستورية

المطب الأول: تعريف الحصانة القضائية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الحصانة القضائية لغة كفرع أول، ثم في الفرع الثاني تعريف الحصانة القضائية اصطلاحا.

[8]- لتوسع أكثر حول هذا الموضوع أنظر: كريم كشكاش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، مجلد 13، عدد 8، سنة 2008، ص 8.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية لغة

الحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصن أي منيع، ونجد أن هذا المعنى ينسجم مع المصطلح الفرنسي l'immunité أي المناعة التي معناها الحماية وتعني أيضا الاستثناء والإمتياز والإعفاء، وفي اللغة الإنجليزية نجدها مشتقة من الفعل immune التي تعني أيضا منع، حصين ومستثنى، وتعني أيضا حماية تامة وكاملة. وإذا تمعنا في التعريف اللغوي التي وردت بها الحصانة نجدها تجتمع في معنى واحد وهو المناعة.[9]

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية إصطلاحا

مصطلح الحصانة كثير التداول في لغة القانون، إلا أنه لم يحظ بتعريف قانوني محدد، رغم ذلك حاول جانب من الفقه تحديد مفهوما للحصانة، فيعرفها البعض منهم، على أنها الإستفادة من استثناء القانون العام[10]، أو هي إمتياز يعفي صاحبها من واجب أو إلتزام يلتزم الآخرون بفعله[11]، وقد عرفت الحصانة بوجه عام على أنها امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية. واتجه جانب آخر من الفقه إلى ربط تعريف الحصانة مباشرة بالمسائل الإجرائية، بحيث لا تعدو أن تكون إلا كمانع إجرائي يحول دون إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة[12]. وعلى أساس ذلك يمكن تعريف الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية على أنها إمتياز أقره المؤسس الدستوري إلى أعضاء المحكمة الدستورية بحكم مهامهم، حيث لكي يتمكنوا من مباشرة مهامهم بكل حرية وإطمئنان كان لابد من أن يكونوا بمنأى عن سيف القضاء في الدولة، ومن هنا كان لابد من منح عضو

---

[9]- لتوسع أكثر حول تعريف الحصانة راجع: أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 12.

[10]- Bruno GENEVOIS، "FRANCE"، Table ronde «immunités constitutionnelles et privilèges de juridiction»، Annuaire international de justice constitutionnelle، Economica, 2001, p 195.

[11]- Michel CONARD، «les immunités de chef de l'État»، La société française pour le droit international، colloque de Clermont – Ferrand: Le chef de l'État et le droit international، 7, 8, 9 Juin 2001، A Pedone, Paris, 2001, p 192.

[12]- أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، 1984، ص 147.

المحكمة الدستورية حصانة قضائية تكفل له الحصانة من تدخل السلطات القضائية للدولة عند ممارسته لأعماله[13].تقضي الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية بتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يجوز لها إتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء المحكمة الدستورية إلا إذا تم رفع هذه الحصانة. تساهم الحصانة القضائية في تطوير وظيفة المحكمة الدستورية، ويمكن توضيح هذه الأهمية إنطلاقا من توضيح أهم مبررات ودوافع إقرارها وهو موضوع دراستنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مبررات الحصانة القضائية

كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية حصانة قضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 189 (الفقرة الأولى) منه. وتعد الحصانة القضائية من المبادئ الدستورية وهي تمثل استثناء من مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، وعليه فإن هذا الإمتياز المقرر لصالح العضو هو في حقيقة الأمر لم يقرر لشخص العضو وإنما تقرر لعضو المحكمة الدستورية بصفته عضو في الجهاز الرقابي، وهذا قصد تأدية هذا الأخير لوظائفه بكل حرية نزولا عند مقتضيات العمل الرقابي.

والحصانة القضائية تتجلى قدسيتها عند ورودها في أعلى وأسمى وثيقة من حيث إحترامها وإلزاميتها في الدولة وهو الدستور وهذا من أجل إبراز القيمة التي تحملها هذه الميزة.[14]

فالحصانة القضائية تنطوي على توفير المحكمة الدستورية ورعاية أعضائها حماة الدستور، إذا الحصانة تبقي الأعضاء في مأمن من الإدعاءات الكيدية، وتحمي إرادتهم من الضغط والتوجيه، وعليه فالحصانة تقررت نتيجة مبررات ونعرضها حسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: ضمان إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تهدف الحصانة القضائية لضمان وظيفة المحكمة الدستورية عبر حماية أعضائه من المتابعات القضائية ومنع عرقلة مهامهم، فلا يخضع الأعضاء في ممارسة مهامهم لسيطرة أي

[13]- قريبا من هذا أنظر: أشرف محمد غرايبه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، ط 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2014، ص 86.

[14]- أقيس محمد، المرجع السابق، ص 15.

سلطة كانت تشريعية أو تنفيذية، بل غايتهم تحقيق المهام المنوطة لهم خاضعين للقانون وضمائرهم فحسب، ومستقلين عن أي جهة، لذا وجب السهر على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحماية الكافية التي تبعد عنهم كل تأثير مهما كان مصدره من شأنه أن يؤثر سلبا في أداء مهمتهم حرصا على إستقلالهم وذلك بضمان عدم متابعتهم أو إتخاذ أي إجراء جزائي لتمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه، فالحصانة القضائية تدعم هذا الإستقلال، وتوفر التوقير اللازم لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية مما يحفظ هيبتهم وكرامتهم من الإعتداء عليها لذا فإن إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية جزءا لا يتجزأ من إستقلالية المجلس ذاته، فالمهام الخطيرة الملقاة على عاتقه تقتضي ضمان إستقلاليته عن سائر السلطات في الدولة[15] لاسيما عن السلطة التنفيذية التي تعد صاحبة الحق في تحريك دعوى الحق العام وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل[16]، إذ يعتبر وزير العدل الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة[17].

يؤدي العمل بالحصانة القضائية إلى دعم إستقلالية المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي تمكن أعضائه من القيام بالوظائف الهامة الموكلة له، ومنه تعتبر الحصانة إمتيازا مرتبطا بوظيفة المجلس وليس بأعضائه. وعليه فللحصانة القضائية مميزات وخصوصيات نذكرها فيما يلي:

1- الحصانة القضائية آلية لتعزيز أداء المحكمة الدستورية لوظيفته الرقابية: تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات لم يقرها المؤسس الدستوري لصالح أعضاء المحكمة الدستورية بقدر ما أقرها لصالح المحكمة الدستورية كهيئة وذلك لكفالة إستقلاليته وتفعيل عمله رغم أن ظاهر النص يوحي بأنها إمتياز لأعضائه، وما يبرر ذلك هو أن الحصانة تعد ضمانة دستورية تم إقرارها بشكل إستثنائي، ولكن ليس إعتبارا لشخص العضو الدستوري وإنما تقررت إعتبارا للوظيفة التي يقوم بها هذا العضو وتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه

[15]- أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 96 و100.

[16]- أنظر كل من: فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 26. وحسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 5، ص 6.

[17]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 101.

المحكمة الدستورية عنوانا للمصداقية وإحترام المشروعية[18]، كما أن في حماية الأعضاء إحتراما للمؤسسة التي ينتمون لها وصيانة لكرامتها وضمانا لهيبتها[19]، نظرا لطبيعة المهام التي أنيطت بهذه المؤسسة ولأهمية دورها في المجتمع[20]، وبذلك تعد الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية ضمانة لتمكين المجلس من بلوغ أهدافه، وبالتالي إعتباره مؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي[21].

2- إرتباط الحصانة القضائية بوظيفة المحكمة الدستورية: تعتبر الحصانة إمتيازا وظيفيا إذ تزول عن العضو بزوال الوظيفة. حيث أحاط المؤسّس الدستوري الجزائري أعضاء المحكمة الدستورية بميزة الحصانة القضائية وهذا الأمر فيه تمييز لأعضاء المحكمة عن بقية المواطنين، وهذا ما يعد خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بالمساواة بين المواطنين أمام القانون، ولكن ما يبرر ذلك هو أن هذه الحصانة تعد ضمانة دستورية تم إقرارها بشكل إستثنائي، على أنها الإستفادة من إستثناء للقانون العام[22]، ولكن ليس إعتبارا لشخص العضو الدستوري وإنما تقررت إعتبارا للوظيفة التي يقوم بها هذا العضو وتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه، ومن هنا يظهر سمو مكانة المحكمة الدستورية.

---

[18]- محمد قاسم، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، ط 4، دار النشر المغربية، 2009، ص 37.

[19]- قريبا من هذا انظر: محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 1998، دار النهضة العربية، 1998، ص 152.

[20]- في نفس المعنى أنظر: مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، دون سنة نشر، ص 95.

[21]- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار، المصادر، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 136.

[22]-Bruno GENEVOIS، ibid.، p 195.
-Xavier PHILLIPPE, "AFRIQUE DU SUD" et immunités constitutionnelles » Table ronde , privilèges de juridiction », Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica, 2001, p 107.

-نفس التعريف ل: د رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العلمية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، 2001-2002، ص 8.

زوال الحصانة القضائية بزوال الوظيفة حيث ترتبط الحصانة القضائية بمدة زمنية فهي حصانة مؤقتة، يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم فقط[23] التي حددت مدتها بثماني سنوات[24]، فالحصانة القضائية تبدأ مدة سريانها ببداية العهدة[25] وتنتهي بمجرد نهاية العهدة أو زوالها بأحد الأسباب كشغل العضو لوظيفة أو مهمة أو مهنة حرة تتنافى والعمل في المحكمة الدستورية كما تزول الحصانة برفعها من قبل المحكمة الدستورية.[26]

الفرع الثاني: تفادي الإدعاءات الكيدية ضد أعضاء المحكمة الدستورية

تحمي الحصانة أعضاء المحكمة الدستورية من الإدعاءات الكيدية التي تعيق حسن سير مهامهم الرقابي[27]، فالحصانة إمتيازا لأعضاء المحكمة الدستورية تكفل الوقوف في وجه الإتهامات الكيدية التي يكون الغرض منها حرمان أو تعطيل عضو المحكمة من أداء دوره، فقد تطلب السلطة التنفيذية -وزير العدل- النيابة العامة من إلقاء القبض على عضو المحكمة الدستورية والتحقيق معه[28]، مع أن الهدف من ذلك ليس سوى الضغط على عضو المحكمة الدستورية الذي يتخذ موقفا معارضا للسلطة التنفيذية من أجل السماح بتمرير نصوص دستورية، ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

1- ضمان إحترام أعضاء المحكمة الدستورية: تقتضي خطورة وسمو المهمة التي يؤديها المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أن يحاط منصبه بالهيبة والإحترام وذلك من خلال تنظيم متابعته الجزائية بإجراءات خاصة تكفل عدم التسرع في إتهامه وإلا أصبح عرضة للإجراءات التعسفية. كما تسعى الحصانة باعتبارها ضمانة دستورية، لحماية العضو بوصفه

---

[23]- المادة 185 الفقرة الأولى من تعديل الدستوري 2016، والمادة 91 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[24]- المادة 188 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

[25]- المادة 188 من تعديل الدستوري 2020.

[26]- المادة 189 من تعديل الدستوري 2020

[27]- مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 95.

[28]- أخضع المشرع الجزائري النيابة العامة لسلطة وزير العدل حافظ الأختام باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، ويسوغ له أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، المادة 30 من أمر 66-155، مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

تابعا لهيئة لها إستقلالها وكرامتها وهيبتها وليس بوصفه فردا ذا إمتياز خاص في الجماعة، لذا فإن المساس به بغير حق هو مساس بهذا الإستقلال وحط من هذه الكرامة.[29]

2- ضمان حياد عضو المحكمة الدستورية في أداء وظيفته: يجب على أعضاء المحكمة الدستورية أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، من هنا تعد الحصانة القضائية آلية لتمكين العضو من القيام بمهامه على أكمل وجه، لأن الحصانة التي يتمتع بها تجعله واثقا من نفسه ومتجردا من كل المخاوف التي يمكن أن يتم زرعها في ذهنه، كتهديدات السلطة التنفيذية بالدعاوى الكيدية، فهذه الحصانة تقلّل من مثل هذه الدعاوى التي قد تقف حاجزا أمام أداء العضو لمهامه، إذ لا يعقل أن يجد نفسه أمام القضاء كل فترة بسبب الدعاوى الكيدية فهذا يؤثر سلبا على مهام عضو المحكمة الدستورية ، وبالتالي يقف حاجزا أمام تحقيق الأهداف المنوطة به.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية وإجراءات رفعها

عندما أضفى المؤسس الدستوري الجزائري على أعضاء المحكمة الدستورية حصانة خاصة، حدد إطارا موضوعيا وشخصيا وإجرائيا لهذه الحصانة بالإضافة إلى نطاقها الزماني والمكاني، وفي مبحثنا هذا نعرض نطاقها من حيث: الأشخاص المستحقين لها، وأنواع الجرائم التي تشملها، والإجراءات التي تمنع الحصانة إتخاذها، وكذا إجراءات رفع الحصانة القضائية عن أعضاء المحكمة الدستورية.

تعد الحصانة القضائية قاعدة دستورية تم إقرارها لضمان إستقلالية المحكمة الدستورية من بلوغ أهدافه، وينحصر نطاق تطبيق هذه القاعدة في مسائل محددة (المطلب الأول)، ولما كانت الحصانة القضائية تعد إستثناءا على الأصل العام المقرر دستوريا والمتمثل في المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات[30]، فإن المؤسّس الدستوري أجاز رفع هذه الحصانة عبر إجراءات محدّدة (المطلب الثاني).

---

[29]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 1996، ص 142.

[30]- مبدأ المساواة مكفول دستوريا بموجب المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء في مضمونها ما يلي:" كل المواطنين سواسية أمام القانون..."

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

يستدعي دراسة نطاق الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية التطرق أولا للنطاق الموضوعي، ثم للنطاق الشخصي.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

من خلال استقراء نص المادة 189 السابقة الذكر يتبين النطاق الموضوعي والإجرائي للحصانة التي يستفيد منها أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يتفرع النطاق الموضوعي للحصانة القضائية المحكمة الدستورية، إلى طبيعة الجرائم والإجراءات الجزائية التي تشملها قاعدة الحصانة من جهة، وطبيعة الدعوى المشمولة بالحصانة من جهة أخرى.

- من حيث طبيعة الجرائم المشمولة بالحصانة

تقضي الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية بعدم جواز إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو سواء بسبب الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، ولا بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه ولم يتم حصر نطاق الحصانة على الأعمال ذات وصف جناية أو جنحة، حيث جاء في نص المادة 189 من الدستور عاما حيث لم يحدد إن كان يتعلق الأمر بالجنايات أو الجنح الواقعة على الأشخاص أو الأموال، مما يعني أن هذه الحصانة يمتد نطاقها ليشمل كل أنواع الجرائم دون إستثناء بما فيها ضد الشيء العمومي، يتبين أن مجال الحصانة لم يقتصر فقط على المسائل الجزائية دون غيرها، لم يتم إستبعاد المخالفات من نطاق تطبيق الحصانة القضائية، مما يعني أن النيابة العامة لا يمكن لها توجيه الإتهام لعضو المحكمة الدستورية بإرتكابه لمخالفة، دون الحصول على ترخيص من المحكمة الدستورية.

- من حيث الإجراءات الجزائية:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن أن يكونوا محلا للإستجواب أو الإحضار أو التفتيش أو التوقيف أو الحبس الإحتياطي أو الإقامة الجبرية أو محلا للرقابة القضائية...، دون موافقة المحكمة الدستورية، وهو ما تقضي به المادة 189 من الدستور لسنة 2020 كما يلي:" يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب إرتكاب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية" إستعمل المؤسس الدستوري في هذا النص عبارة "متابعة" وهي عبارة عامة تشمل كل الإجراءات الجنائية السالفة الذكر.

- من حيث طبيعة الدعوى المشمولة بالحصانة الإجرائية:

تعد الحصانة القضائية قاعدة إجرائية دستورية، يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية، وهي لا تقتصر فقط على الدعاوى الجزائية، وهو ما تم النص عليه بشكل صريح بموجب المادة 189 من الدستور" يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب إرتكاب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه..."، حيث لم يتم إستبعاد صراحة الدعاوى المدنية من نطاق الحصانة القضائية كما كان الحال في ظل دستور 2016، مما يعني أن مباشرة الدعاوى المدنية ضد عضو المحكمة الدستورية ومطالبته بالتعويضات عن الأضرار، أو مباشرة الدعوى ضده بسبب الديون أو بصفته مسؤولا مدنيا عن الحقوق المدنية، غير ممكنة دون التقيد بضرورة رفع الحصانة.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي

تعد الحصانة القضائية طبقا لأحكام المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، إمتيازا دستوريا يتمتع به جميع أعضاء المحكمة الدستورية سواء كانوا معينين أو منتخبين، فهي ضمانة يقتصر أعمالها على الأعضاء فقط دون إمتداده لأفراد عائلاتهم أو شركائهم في الجريمة[31].

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة القضائية عن أعضاء المحكمة الدستورية

حددت المادة 189 من دستور 2020 إجراءات رفع الحصانة القضائية عن عضو المحكمة الدستورية، يؤدي العمل بالحصانة القضائية إلى عدم إمكانية النيابة العامة من متابعة أعضاء المحكمة الدستورية على الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم وعن تلك غير

[31]- تشابه الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري مع الحصانة البرلمانية من حيث النطاق الشخصي، إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 117.

المرتبطة بوظائفهم، إلا بعد رفع هذه الحصانة بموجب تنازل صريح من المعني بالأمر (الفرع الأول)، أو بناء على ترخيص برفع هذه الحصانة صادر من المحكمة الدستورية[32] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنازل العضو عن الحصانة القضائية

سمح المؤسّس الدستوري لعضو المحكمة الدستورية المعني بالأمر أن يتنازل عن الحصانة القضائية والمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه. ولكن تدعيما لإستقلالية المحكمة الدستورية يفضل عدم السماح بالتنازل عن هذه الحصانة بإرادة العضو المنفردة، وإنما يجب أن يخضع هذا التنازل للموافقة المسبقة للمحكمة الدستورية – بناءا على طلب كتابي يتقدم به العضو المعني-التي تعود له سلطة السماح للعضو بالمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه. لأنه في الأصل لا تعد الحصانة القضائية حقا شخصيا تقرر للعضو وإنما تعد حقا عاما تقرر للمصلحة العامة وهي تعزيز وظيفة المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: رفع الحصانة بموجب ترخيص من المحكمة الدستورية

يمكن رفع الحصانة القضائية على عضو المحكمة الدستورية بناء على طلب يتم التقدم به أمام المحكمة الدستورية، هذا الأخير الذي له أن يرخص برفع الحصانة بعد دراسة الطلب، فإن الجهة الوحيدة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة عن العضو من أجل متابعته جزائيا هو وزير العدل حافظ الأختام، الذي يتقدم بالطلب إلى المحكمة الدستورية، تتولى المحكمة الدستورية مهمة دراسة طلب رفع الحصانة بعد الإستماع للعضو المعني، والنظر في مدى جدية الطلب وأنه ليس مجرد طلب تعسفي الغرض منه الضغط على العضو، دون أن يبحث في مدى ثبوت مسؤولية العضو عن الجريمة أو براءته لأن ذلك يدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية، حيث كان في ظل دستور 2016 يفصل المجلس الدستوري في طلب رفع الحصانة بالإجماع دون حضور المعني بالأمر[33]، ويستلزم المؤسس الدستوري لرفع الحصانة القضائية عن عضو المجلس التصويت على إقتراح رفع الحصانة من قبل جميع الأعضاء، وهو ما يقصده المؤسّس الدستوري

[32]- نص الفقرة الثانية من المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.

[33]- المادة 189 المشار اليها سابقا.

بعبارة "...ويفصل بالإجماع..."، بمفهوم المخالفة إذا لم يصوت أعضاء المجلس بالإجماع على إقتراح رفع الحصانة يبقى العضو المعني بالأمر متمتعا بالحصانة القضائية، ومنه تبقى النيابة العامة مقيدة ولا يحق لها إتخاذ إجراءات المتابعة ضد العضو المعني بالطلب.

كما لم يحدّد النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2016 شكلا معينا للطلب، ولكن يفترض فيه الكتابة، وأن يكون مرفقا بمذكرة تحدد نوع الجرم ومكان وزمان إرتكابه إلى جانب الأدلة التي تستدعي إتخاذ إجراءات لمتابعة العضو. كما لم يحدد الدستور الجزائري المدة القانونية التي يتوجب على المجلس الدستوري إحترامها للفصل في طلب رفع الحصانة القضائية، كما لم يتدارك الأمر في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إن الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحصانة القضائية أساسه تفادي الدعاوى الكيدية ضد أعضاء المحكمة الدستورية لضمان إستقلاليته الوظيفية وتفادي زعزعة إستقراره، وهذا ما يدفعنا لإقتراح عدم إطلاق نطاق الترخيص برفع الحصانة القضائية، وإنما لضمان فعالية الحصانة في دعم إستقلالية المحكمة الدستورية النص على تقييد نطاق الترخيص وبالتالي المساهمة في ضمان حصانة تتماشى مع الحدود الضرورية لحماية ممارسة المهام الموكلة للمحكمة الدستورية وفعاليتها.

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته اتضح لنا أن الحصانة القضائية إمتياز دستوري مضمون ومكفول لعضو المحكمة الدستورية من أجل تأدية وظيفته الرقابية على أكمل وجه ومن دون خوف أو تهديد من أي جهة، وتبين لنا أن الحصانة القضائية لم تتقرر لعضو المحكمة الدستورية أو محبة فيه، وإنما تقررت للمهمة والوظيفة السامية التي كلف بها بموجب الدستور، كما تهدف الحصانة القضائية في تحقيق فكرة الفصل بين السلطات وعدم تدخل أي سلطة بعمل السلطة الأخرى وتكريس فكرة دولة المؤسسات.

فالحصانة القضائية إذن هي ضرورة إقتضت على المؤسّس الدستوري جعل عضو المحكمة الدستورية بعيدا عن المضايقات التي تحصل خاصة من طرف الحكومة ومحاولة التأثير على أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك يمنع أي إجراء من الإجراءات المتابعة الجزائية.

وقد إشترط المؤسس الدستوري من أجل متابعة أي عضو من المحكمة الدستورية بسبب جناية أو جنحة أن تتقدم النيابة العامة باستصدار إذن من المحكمة الدستورية أو التنازل الصريح من العضو نفسه، وإذا كانت الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية هي إستثناء لمبدأ عام منصوص عليه قانونا هو مساواة الجميع أمام القانون، فعدم مساواة أعضاء المحكمة الدستورية بسبب تمتعهم بالحصانة هو ليس لشخص العضو وإنما للضرورة التي إستلزمت وظيفتهم، والدليل على ذلك هو مجرد إنتهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية وإنقطاع علاقتهم بوظيفتهم الرقابية يصبح هؤلاء الأعضاء أشخاص عاديين تسترجع النيابة العامة حقها في متابعتهم وتطبيق القانون عليهم.

من خلال تناولنا لموضوع الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري إستخلاصنا بعض النتائج الهامة والتي نذكرها في النقاط التالية:

- إستبعاد الجرائم المتلبسة من نطاق إعمال الحصانة القضائية، وهذا لإنتفاء الحكمة من إقرار الحصانة وهو تفادي الدعاوى الكيدية ضد العضو.
- التوسيع من نطاق تطبيق الحصانة القضائية إلى جانب الجنايات والجنح أيضا المخالفات لما في ذلك من توسيع لدائرة ضمان المحكمة الدستورية.